كذا في شرح الاقطع ولا يصح رهن ثمر نخل بغير دونه اي دون النخل ولا يصح رهن زرع ارض
او رهن نخل ارض دونها اي دون الارض لان المرهون متصل بما ليس بمرهون
خلقة فكان بمعنى المشاع وكذا عكسها وهو رهن الشجر لا الثمر ورهن الارض
لا النخل او الزرع لان الاتصال يقوم بالطرفين فالاصل ان المرهون اذا كان
متصلا بما ليس بمرهون لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده ولا يصح ايضا بالامانات
كالوديعة والعارية والمضاربة ومال الشركة لانها ليست بمضمونة ولا
بالدرك صورته باع وسلمه الى المشتري من الاستحقاق فاخذ الثمن رهنا
فهذا الرهن باطل والكفالة به جائزة والفرق انه شرع للاستيفاء ولا استيفا
الا في الواجب فلا يحتمل الاضافة والتعليق واما الكفالة فهي التزام بغير عوض
وذلك يحتملها كالتزام الصوم والصلاة ولا بالمبيع في يد البايع لانه مضمون
بغيره فانه مضمون بالثمن حتى اذا هلك ذهب بالثمن فلا يجب على البايع
شي فالرهن لا يجوز الا بالاعيان المضمونة بنفسها ولا يجوز بالاعيان
المضمونة بغيرها كالرهن وان هلك الرهن بالمبيع ذهب بغير شي لانه لا اعتبار
بالباطل فلا يجب على المشتري شي ولا بالكفالة بالنفس لانه لم يجب المال
للكفيل على الاصيل قال في الخانية رجل تكفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه
اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال موجل على الاصيل فاعطاه
المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافي
به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول
عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على
الاصيل بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان
ولم يود المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى قال في النوادر انه يجوز ولو ابراه الطالب عن هذه
الكفالة لا يجوز الابراء عنه انتهى ولا يصح ايضا بالقصاص مطلقا اي في
النفس وما دونها لتعذر الاستيفاء بخلاف الجناية خطا لان استيفاء
الارش من الرهن ممكن ولا يصح بالشفعة لان المبيع غير مضمون على المشتري
ولا يصح باجرة النايحة والمغنية حتى لو هلك الرهن لم يكن مضمونا
اذ لا يقابله شي مضمون ولا يصح بالعبد الجاني او المديون لانه غير مضمون
على المولى فانه لو هلك لا يجب عليه شي ولا يصح رهن خمر وارتهانها من
مسلم او ذمي للمسلم لتعذر الايفاء والاستيفا في حق المسلم ولا يضمن له
اي للمسلم مرتهنها ذميا اي حال كونه ذميا لانه لا يضمنها بالغصب منه لانها
ليست بمال في حق المسلم وفي عكسه يضمن يعني ان كان الراهن ذميا والمرتهن
مسلم فيضمن الخمر للذمي كما اذا غصبها لانها مال الذمي وصح الرهن
بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل

الصلح

دم عمد اعلم ان الاعيان ثلاثة اثنان منها احدهما عين
اصلا كالامانات فان الضمان عبارة عن رد مثل
مثليا او قيمته ان كان قيميا فالامانة ان هلكت بلا تعد
ما او سقطت فلا تبقى امانة بل تكون مغصوبة وثانيها عين
بها كالمغصوب ونحوه والقوم يسمونها الاعيان المضمونة
ون الاعيان المضمونة في حد ذاتها ووجهان الضمان
عن رد مثل الهالك او قيمته فالشي اذا كان مثليا
لو هلك تقبض المثل او القيمة فيكون مضمونة ولكنها
نة كالمبيع في يد البايع فانه اذا هلك لم يضمن احد مثل
الثمن سقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل او القيمة
عتبار يسمونه بالعين المضمونة بغيرها وكانه من قبيل
م بالدين ولو كان الدين موعودا بان رهن شيئا من
نه كذا من المال فان هلك هذا الرهن في يد المرتهن كالمف
ليه بما وعد من الدين يعني ان رهن ليقرضه الف
الرهن في يد المرتهن يهلك على المرتهن بمقابلة الالف الموعود
فتسلم الالف الى الراهن جبرا ان كان الدين مساويا بالقيمة
اما اذا كان الدين الموعود اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا سمي
فان لم يسمه بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يد
الراهن ما شاء لانه بالهلاك صار مستوفيا شيئا فيكون بيانه
ال محمد رحمه الله تعالى لا يصدق في اقل من درهم كذا في البزازية
بروينه سبيل برهان الدين قال لاخر اقرضني دينارا بنرحتى
تذكر ثم بعث اليه رهنا وهلك في يد قبل اعطايه الدنانير
ه الله تعالى انه يعطيه ما شاء المرتهن قلت قال القاضي يرتفع
بقيمة الرهن وهو قول محمد انتهى بخلاف المقبوض على سوم الشرا
يجب على القابض جميع قيمته لانه مضمون بنفسه كالبيع الفاسد
وف ولا كذلك الرهن فانه مضمون بغيره وهو الدين فيكون
به وروى عن ابي يوسف انه تجب قيمة الرهن في الدين الموعود
ما بلغت كالمقبوض على سوم الشرا وفي البزازية والحاصل في الرهن
الموعود ان المستقرض اذا سمي شيئا ورهن به وهلك الرهن قبل
ن ضمن الاقل من القيمة ومن المسمى وان لم يكن سمى شيئا اختلف
ما الثاني رحمه الله تعالى فلو رهن ثوبا وقال اخذت منك شيئا
قبل الاقراض يعطيه ما شاء انتهى وقد تقدم في اول كتاب الرهن
المختصر ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون

Copyright King Saud University